

أحكام القرآن

@ 197 \$ المسألة الثالثة قوله (! . \$) !

فيه خمسة أقوال .

الأول قال ابن وهب قال مالك السلطان أمر ا في أرضه .

الثاني قال ابن عباس السلطان الحجة .

الثالث قال الضحاك وغيره السلطان إن شاء عفا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية قاله أشهب والشافعي .

الرابع السلطان طلبه حتى يدفع إليه .

وهذه الأقوال متقاربة وإن كان بعضها أظهر من بعض أما طلبه حتى يدفع إليه فهو ابتداء

الحق وآخره استيفاؤه وهو القول الخامس .

وأمر ا هو حجة الخلق لعباده وعليهم والاستيفاء هو المنتهى وقد تداخلت وتقاربت وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة إنه أمر ا ثم إن أمر ا لم يقع نصاً فاختلق العلماء فيه فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة القتل خاصة .

وقال أشهب عنه الخيرة بين القتل والدية وبه قال الشافعي وقد قدمناه في موضعه فليُنظر

فيه من سورة البقرة وفي مسائل الخلاف \$ المسألة الرابعة قوله (! . \$) !

فيه ثلاثة أقوال .

الأول قال الحسن لا يقتل غير قاتله .

الثاني قال مجاهد لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله .

الثالث لا يمثل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله مراد لأنه إسراف كله منهي عنه \$ المسألة

الخامسة قوله (! . \$) !

يعني معاناً